او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة باطلة بالثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المزارعة جايزة علي مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما وهي علي اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الاخر جازت المزارعة فان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر من الاخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج علي الشرط وان لم تخرج الارض شيا فلا شي للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد علي مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليه له اجر مثلها بالغا ما بلغ فان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر عن العمل لم يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر علي العمل ونفقة الزراعة عليهما علي قدر حقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والبذر عليهما بالحصص فان شرط في الزراعة علي العامل فسدت الزراعة احد عشر شيا اذا شرط علي العامل يفسد المزارعة الحصاد والدياس والتنقية والرفاع والحمل والبذر والبنيان وكري الانهار واصلاح المسناه وسقي الارض وعمارتها خمسة اشيا اذا شرط علي صاحبها اي الارض لا يفسد المزارعة ان يكرب الارض ويثنيها ويكري الانهار ويصلح المسناه والله الموفق للصواب

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط حر ونفقته علي بيت المال وهو دين علي ملتقطه ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في الموضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم يثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون اللقطة في قري اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فحينئذ كان ذميا او التقطه امراة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا انها تدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة فيؤاجره ولو وجد معه مال لا شدودا فهو للقيط واما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها

وان

وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في اللقطة ان كانت مايتي درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق مكانها واذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها فان حضر صاحبها فهو بالخيار ان شا امضي الصدقة وان شا ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفها الي نفسه والي زوجته والي ابنه والي ابيه اذا كانوا فقرا وان كانوا اغنيا لا ينتفع بها ولا يتصدق بها علي غني ولا يجوز الانفاق في الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا علي صاحبه الا ان يستغرق النفقة قيمتها فباعها ويحفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا علي صاحبها اذا كان لا ياتي علي قيمتها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رضي الله عنهما والغاصب ضامن لقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه فاستهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس لا يوجد مثله يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشيا لا يلزم المثل ولا القيمة الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلاثة عشر شيا توجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب انية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شا اخذها ولا شي عليه وان شا ضمنه مثل ذلك الا ان كان الانا مثليا وان لم يكن مثليا ضمن قيمته من خلاف جنسه الدراهم او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطا فان المالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شا ضمن عاقلته يوم القتل قيمتها في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها علي خمسة الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ازدادت في يده خيرا فان المالك بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شا ضمن البايع قيمتها يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شا اخذ الخل ولا شي له وان تركه وضمنه مثل ذلك العصير او جوز وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شا اخذه وضمنه قيمة الصبغ وان شا تركه وضمنه قيمة الثوب او غصب سويقا فلتة بالسمن فالمالك

Copyright © King Saud University